



N° / 0 00 0 0 1 / M. J

Nouakchott, le 05 AVR 2017 انواكشوط في

Le Ministre الوزير

تعميم


إلى

السادة المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف

و وكلاء الجمهورية.

تعتبر التبعية والتدرج ومشروعية التجريم والتجرد في تقديم الطلبات مبادئ أساسية تحكم عمل النيابة العامة . وهي الضابط الوحيد لسلوك أعضائها وانسجامهم مع التعليمات التي يتلقونها من طرف رؤسائهم المباشرين فيما يتعلق بتحريك وممارسة الدعوى العمومية وتطبيق القانون وتنفيذ السياسة الجنائية للدولة .

ومبدأ التبعية والتدرج يقتضي أن ياتمر أعضاء النيابة العامة بأوامر رؤسائهم المباشرين حسب ترتيب درجاتهم الوظيفية و يتلقون منهم التعليمات ويرفعون إليهم التقارير طبقا للمواد 31 و 30 و 34 و 37 من ق ا ج .



كما أن التقيد بالمشروعية في التجريم يقتضي أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص طبقا للمادة 4 من ق ج .

و مبدأ التجرد يقتضي إخضاع الأشخاص الذين يوجدون في وقائع وظروف متشابهة لاجراءات وطلبات موحدة طبقا للمادة التمهيدية من ق ا ج .

وعليه فإنني ادعوكم إلى احترام نظام التبعية في عملكم طبقا للتدرج الوظيفي المنصوص في المواد المذكورة أعلاه و إلى التقيد بالقانون وعدم إضفاء الصبغة الجنائية على الوقائع المدنية و التجرد وتحكيم الضمير، في تحريك وممارسة الدعوى العمومية.

فعضو النيابة العامة لا يحق له تجاوز رؤسائه المباشرين و لا تلقي التعليمات و لا تقديم المعلومات إلا من خلالهم كما أن عليه إشعار رؤسائه المباشرين بأي تعليمات يتلقاها من الرؤساء غير المباشرين وهو ملزم ، كذلك ، بالتقيد بمشروعية التجريم وممارسة عمله بكل مهنية وتجرد.

وأنبهكم على أن عدم احترام هذه المبادئ يشكل خطأ تأديبيا .

يكلف السيد المدعي العام لدى المحكمة العليا بالسهر على تنفيذ هذا التعميم .

الأستاذ / إبراهيم داداه

